

الأخلاق في النظام السياسي الإسلامي

Morals in Islamic political system.

لكحل سعيدة¹¹كلية العلوم الإسلامية-جامعة الجزائر-1 - الجزائر s.lakhal@univ-alger.dz

تاريخ النشر: مارس/2022

تاريخ القبول: 2021/10/31

تاريخ الإرسال: 2020/11/26

الملخص:

يعالج هذا البحث مسألة مهمة في الفكر السياسي الإسلامي وهي علاقة الأخلاق بالنظام السياسي الإسلامي. وذلك من خلال تتبع كتب السياسة الشرعية وتحليل نصوصها للوصول إلى القيم الأخلاقية التي يقوم عليها النظام السياسي في الإسلام، بدءاً من مفهوم السياسة إلى المبادئ السياسية وشروط الحاكم وموجبات عزله وشروط المخولين باختياره، وانتهاء بعلاقة الحاكم بشعبه، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى. وتوصل البحث إلى أن القيم الأخلاقية هي أساس النظام السياسي في الإسلام، والسبب في ذلك يعود إلى أن الإسلام دين ونظام إنساني عالمي وواقعي، يحتضن الآداب والقيم العليا حفاظاً على رسالته السامية ويدعو إلى الإخاء والمحبة والعدل ولا يخدش خلقاً إنسانياً. وإن كان واقع السياسة في العالم الإسلامي اليوم لا يمت بصلة إلى القيم الخلقية والرسالة السامية للإسلام، فإن هذا البحث يحاول إظهار أصول النظرية السياسية في الإسلام، وغاية النظام السياسي الإسلامي، سيرا نحو أخلاق السياسة.

الكلمات المفتاحية: الأخلاق، السياسة، النظام السياسي الإسلامي.

Abstract:

This study highlights an important issue in Islamic political thought, which is the relationship of morality to the Islamic political system. and that is through tracking the books of « as-siyassa al-shariyya » and analyzing their texts to reach the moral values on which the political system in Islam is based, starting from the concept of politics to the political principles and conditions of the ruler, the requirements for his removal, the conditions for those authorized to choose him, and ending with the relationship of the ruler with his people, and the relationship of the state with other countries.

The research concluded that moral values are the basis of the political system in Islam, and the reason for this is that Islam is a religion and a universal and realistic human system that embraces morals and higher values in order to preserve its sublime message and calls for brotherhood, love and justice, and does not violate human creation.

Although the reality of politics in the Islamic world to day has nothing to do with the moral values, this research tries to show the origins of political theory in Islam, moving towards ethical politics.

Key words : morals, politics, Islamic political system.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أما بعد: إن المتتبع لأحوال عالم السياسة اليوم يكاد يجزم بأنه لا علاقة للسياسة بالأخلاق، ولا علاقة للأخلاق بالسياسة، حيث يغيب العدل وتغيب المساواة بين الرعية وحتى بين الدول، عالم يحكمه منطق القوة والعنف، يسير نحو التحلل من الضوابط الأخلاقية وإباحة كل الطرق والوسائل لتحقيق المصالح. وتعاني الإنسانية اليوم بسبب غياب الأخلاق من صراعات طبقية داخل المجتمع الواحد، وانقسام العالم إلى دول متخمة بالثراء، تمتلك من القوة ما تسيطر به على الثروات الطبيعية والبشرية لدول فقيرة يعيش أفرادها تحت مستوى خط الفقر التي تحدده المنظمات الدولية، الخاضعة أساساً لهيمنة الدول القوية.

هل غابت الأخلاق في دساتير الدول، ومبادئ أنظمة الحكم؟ وهل غابت الأخلاق في المواثيق الدولية، أم أنها غائبة حتى في ضمائر البشر؟

لقد طرح هذا الموضوع منذ قرون من طرف المفكر الإيطالي ميكافيلي، الذي ذهب إلى الفصل التام بين القيم الأخلاقية وممارسة السياسة، وقد تبنت أغلب المجتمعات الغربية مبادئ المدرسة الميكافيلية، وفصلت بين عالم السياسة والأخلاق بالنسبة لما تقوم به الدول وأنظمة الحكم، والنتيجة قبول عام بأن القيم الأخلاقية التي تنطبق على الأفراد ليس بالضرورة تنطبق على السياسي، فإذا كان الكذب والخداع والمراوغة مثلاً صفات غير حميدة بالنسبة للفرد، فإنها ليست كذلك بالنسبة للسياسي، الذي قد يضطر إلى ذلك تحقيقاً لمصالح معينة للدولة، فغابت بذلك القيم الأخلاقية وسادت مقولة " الغاية تبرر الوسيلة" .

ولقد تناولت كتب الفكر السياسي الإسلامي موضوع الأخلاق وعلاقتها بالحكم لكن من زاوية تختلف اختلافاً تاماً عن تناول الفكر السياسي الغربي للموضوع نفسه، وغرضنا من تناول هذا الموضوع هو بيان علاقة القيم الأخلاقية بنظام الحكم في الإسلام كما وضحته كتب السياسة الشرعية التي كانت مرجعيتها الكتاب والسنة، فسنتناول علاقة الأخلاق بكل ما له علاقة بالنظام السياسي على التفصيل التالي:

- 1-تعريف السياسة وعلاقته بالأخلاق.
- 2- مبادئ نظام الحكم في الإسلام وعلاقتها بالأخلاق.
- 3- شروط الحاكم وموجبات عزله وعلاقتها بالأخلاق.
- 4-شروط أهل الاختيار وعلاقتها بالأخلاق.
- 5- علاقة الحاكم بالشعب وعلاقتها بالأخلاق.
- 6- علاقة الدولة بغيرها من الدول وعلاقتها بالأخلاق.

1-تعريف الأخلاق:

الأخلاق اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خلق عليها كما تذهب إليه المعاجم اللغوية¹ أما اصطلاحاً فهو حال النفس بها يفعل الإنسان أفعاله بلا روية ولا اختيار، و قد يكون في بعض الناس غريزة وطبعاً وفي بعضهم لا يكون إلا بالرياضة والاجتهاد، كالسخاء قد يوجد في كثير من الناس من غير رياضة ولا تعمد كالشجاعة والحلم والعفة والعدل وغير ذلك من الأخلاق المحمودة².

فالأخلاق إذا هي السجايا والطباع والصفات التي يحملها المرء في داخله، وهي ما يصدر عن نفس الإنسان من انعكاس لأعماله وطباعه مع ذاته وفي معاملاته للآخرين من حوله.

وتتمتع الأخلاق في الشريعة الإسلامية بمكانة عظيمة جداً، سواء في حياة الفرد أو الأمم، فتقاس درجة إيمان المرء بالأخلاق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً"³، وهي الشاهد على صدق العبادة كما تقرره الآية الكريمة " أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ " العنكبوت45 فيكون ظاهر المسلم مرآة لباطنه.

وعلى أساس الأخلاق تبنى الأمم كما قال الشاعر أحمد شوقي:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت فإن تولت مضوا في إثرها قُدماً⁴

هذا البيت الشعري يمثل خلاصة لسنة كونية من سُنن التعاقب الحضاري على سيادة هذه الأرض، فأحمد شوقي بهذا البيت يلخص التفسير الأخلاقي لبقاء الحضارات وانحسارها، يرى أن الأمة تبقى ما بقيت أخلاقها، وتذهب حين تذهب هذه الأخلاق، وهو رأي صحيح في فهم حركة التاريخ يصدقه القرآن الكريم في أكثر من آية من كتاب الله - عز وجل - الذي يعبر عن الالتزام بالأخلاق بتعبير التقوى، ويعبر عن الانحدار الأخلاقي بمصطلح التكذيب، فيقول سبحانه " وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ " الأعراف: 96.

وعليه كل شيء في هذه الحياة وكل مجال من مجالاتها مرتبط بالأخلاق، العقائد، الشرائع، وقد جاءت العقيدة والشريعة لتنظيم حياة البشر في مختلف المجالات بما يحقق مصالحهم في الدنيا والآخرة. وإذا كانت السياسة مجالاً من مجالات الحياة فهل السياسة في الإسلام سياسة ميكافيلية لا علاقة لها بالأخلاق أم أن دعائمها وعمودها وأساسها الأخلاق؟

وفيما يلي تحقيق القول في علاقة الأخلاق بالسياسة في الإسلام من خلال ما ورد في الكتاب والسنة وما أصله علماء السياسة الشرعية في كتبهم.

2- تعريف السياسة وعلاقته بالأخلاق:

السياسة لغة مصدر ساس يسوس ولقد وردت كلمة السياسة في كلام العرب قبل الإسلام فقد قالت هند بنت النعمان بن المنذر الملك اليمني، وهي تتذكر أيام أبيها وتتحسر على ما انتهت إليه حالتها، وحالة أهلها بعد أن زال ملكهم:

فبينما نسوس الناس والأمر أمرنا إذا نحن منهم سوقة نتنصف

فأف لدينا لا يدوم نعيمها تقلب تارات بنا وتصرف⁵

وقد وردت الكلمة أيضا في صدر الإسلام فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه " قد علمت ورب الكعبة متى تهلك العرب إذا ساس أمرهم من لم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعالج أمر الجاهلية"⁶ و وردت أيضا في السنة الصحيحة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي وإنه لا نبي بعدي "⁷

وبالنسبة إلى معنى السياسة فتشير المعاجم اللغوية في كليتها إلى التدبير والقيام بالأمر⁸ وأما كتب شروح الحديث فتشير إلى معنى القيام على الأمر بما يصلحه من أمر ونهي وتدبير وإصلاح⁹

والسياسة اصطلاحا هي: الحكم بالعدل والعدل هو شرع الله سبحانه وتعالى¹⁰ ، يقول ابن قيم الجوزية مبينا مفهوم العدل "...فإن الله سبحانه أرسل رسله و أنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط: وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماوات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه "¹¹ فنرى أن السياسة في أعم تعريف لها عند علماء السياسة الشرعية تختصر في كلمة العدل، عدل مع الرعية، عدل مع الدول تحت أي ظروف وفي أي زمان وأي مكان فقد قال الله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَا نُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " المائدة 8

3- مبادئ نظام الحكم وعلاقتها بالأخلاق:

إن كان في الأحكام الشرعية الفقهية تفصيل القول في الكتاب والسنة، فإنه في مجال نظام الحكم قد اكتفى الإسلام ببيان المبادئ الكبرى التي يقوم عليها، دون تفصيل القول تاركا المجال للاجتهاد والتجارب مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " أنتم أعلم بأمر دنياكم "¹².

وما من نظام سياسي في العالم إلا ويتوفر في أساسه على فلسفة وقيم تمثل المرجعية لسياسته، فالنظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الشعب هو مصدر السلطة والسيادة، والنظام الجمهوري يقوم على مبدأ سيادة أبناء الدولة الواحدة ومشاركتهم في اختيار حاكمهم الذي تحدّد مهام عمله عبر الدستور. أما النظام السياسي في الإسلام فيقوم على مبادئ أخلاقية وقيمية، هي بمثابة المنطلقات الفكرية والأسس النظرية التي يتأسس عليها، وقد حددها العلماء على اختلاف بينهم في: العدل، الشورى، المساواة والحرية.

3-1- العدل:

العدل هو التوسط بين الإفراط والتفريط والاعتدال في الأمور ويقابلها الظلم والجور¹³ وهو استعمال الأمور في مواضعها وأوقاتها ووجوهها ومقاديرها من غير سرف ولا تقصير ولا تقديم ولا تأخير¹⁴ وكل من كتب في علم الأخلاق يعتبر العدل قيمة خلقية عظيمة، سواء في الحياة الفردية، الأسرية، الاجتماعية، الاقتصادية والسياسية، حتى أن الله جعل إقامة العدل بين الناس هو هدف الرسائل السماوية كلها قال تعالى " لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ "

وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ .
الحديد:25

والعدل دعامة بناء الأمم والحضارات وهو قوام الملك ودوام الدول كما يقول الطرطوشي¹⁵ والمقصود بها أن الدولة تدوم وتتطور وتستمر ما كان العدل سائدا مطبقا فيها، فإذا ساد العدل حفظت الحقوق وأديت الواجبات، ونصر المظلوم، وزجر الظالم، وانتشر الأمن، وحل الرخاء، فإذا كان السائد ظلما وجورا سقطت الدولة واندثرت، فالظلم مؤذن بخراب العمران¹⁶ كما يقول العلامة ابن خلدون.

3-2- الشورى:

هي طلب الرأي من أهله وإجالة النظر فيه وصولا إلى الرأي الموافق للصواب¹⁷ وقد حث الله عليها رسوله الكريم والمؤمنين في آيتين هما " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " آل عمران 159. " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ " الشورى: 38، فورود الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم بالشورى، وجعل الشورى بين ركنين رئيسيين هما الصلاة والزكاة، لدليل على أن الشورى صفة عظيمة وخلق حميد من أخلاق المؤمنين، إذا طبقت في أي مجتمع كانت ثمارها عظيمة.

وفي مجال نظام الحكم تعبر الشورى عن اشتراك الأمة مع الحاكم في صنع القرارات، وبالتالي تمثل "الأصل الأعظم التي تقوم عليه شرعية الحاكم ومدى استحقاقه للطاعة، وهذا الأصل أعظم من أن يستدل عليه بنصين مختلف في تأويلهما ومدى إلزاميتهما للحاكم، على اعتبار أنها ليست حكما فرعيا وإنما هي أصل من أصول الدين ومقتضى من مقتضيات الاستخلاف أي أيلولة السلطة الربانية إلى العباد"¹⁸

إن الشورى هي العمود الفقري في الحكم الإسلامي باعتباره رمزا لسلطة الأمة، ونهوضها بأمانة الاستخلاف عن الله عز وجل على أساس التعاون على الخير والتآمر على المعروف والتناهي على المنكر والمشاركة الفردية والجماعية في أداء الأمانة في مستوى التشريع والتنفيذ.

3-4- المساواة:

هي السواء والعدل والنصفة¹⁹ أما في القرآن الكريم فالشرعية الإسلامية تخاطب الناس في هذه الآية الكريمة مبينة أنه مهما اختلفت أجناسهم ومهما اختلفت شعوبهم فهم سواسية لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات قال تعالى " يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ " الحجرات 13.

ويعضد الآية السابقة ما ورد في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى "²⁰

وإذا قصدنا بمبدأ المساواة التعريف الحديث وهو أن الأفراد أمام القانون سواء، دون تمييز بينهم بسبب الأصل والجنس والدين أو اللغة أو الوضع الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها والتحمل بالالتزامات وأدائها²¹ فإنه على أي وجه حمل معنى المساواة كان مبدأ المساواة مبدأ إسلامياً، في ظله تتحطم فوارق اللون والجنس، وتتحطم فوارق الحسب والنسب، فلا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى.

3-5- الحرية

هي ضد العبودية وهي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته في أي ميدان من ميادين الفعل وبأي لون من ألوان التعبير، والحرية في الإسلام ضرورة من ضرورات الإنسانية وفريضة إلهية وتكليف شرعي واجب وليست مجرد حق من الحقوق، يجوز لصاحبه أن يتنازل عنه إن أراد هو، فهذا عمر بن الخطاب يقول "متى استعبدتم الناس وقد ولدته أمهاتهم أحراراً"²² والحرية في الإسلام مرادفة للحياة، فعتق الرقبة أي تحرير العبد هو إخراج له من الموت الحكمي إلى حكم الحياة، أو كما قال النسفي في تفسيره إطلاق النفس من قيد الرق كإحيائها²³ وعليه فالحرية في النظام السياسي الإسلامي مكفولة باعتبارها ضرورة من الضرورات الإنسانية، وهي الإذن للإنسان بالتصرف في شؤونه كلها بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

وقيام نظام الحكم في الإسلام على مبادئ نظرية أخلاقية هو الذي يفسر عدم تحديد شكل النظام، ونوعه، فأى حكم يقوم على هذه المبادئ ويحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة هو نظام إسلامي، وفي ذلك يقول ابن قيم الجوزية: "السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحياً"²⁴ فالسياسة لا تكون شرعية إلا إذا انطلقت من الشريعة وعادت إليها، ليس شرطاً أن تتطابق بنصوص صريحة، وإنما الشرط أن تدور في فلك نصوصها وروحها ومقاصدها وأهدافها، والشريعة تلزم الساسة والسياسة بالأخلاق، فليست السياسة الشرعية سياسة ميكافلية تبرر غايتها وسيلتها، وإنما الشرع يحدد الغاية والأخلاق تحدد الوسيلة فهي سياسة مبادئ وقيم، تلتزم بها، ولا تتخلى عنها ولو في أحلك الظروف وأحرج الساعات.

ويمكن تلخيص كل ذلك بأن نظام الحكم في الإسلام مؤسس على مبدأ الشورى التي تجعل الحاكم مجرد خادم للرعية ووكيل عنها، ويعمل تحت رقابتها في إنفاذ حكم الله تعالى، نظام يحكمه قانون الشرع الذي يتساوى أمامه الناس جميعاً باعتبارهم مواطنين في الدولة الإسلامية، بصرف النظر عن جنسهم واعتقادهم. نظام يتمتع تحته الناس بحرية التعبير وحرية الرأي لعل أولها عدم الإكراه على الإسلام، حكم يتمتع الناس فيه بعدالة الشرع وعدالة الحاكم.

4- شروط الحاكم وموجبات عزله وعلاقتها بالأخلاق:

لا تنتظم حياة البشر ولا تحقق هذه الشريعة مصلحة إلا بوجود حاكم يضمن تطبيقها ويسهر على ذلك، ولقد حدد علماء السياسة الشرعية شروطاً فيمن يتولى الحكم، ولعل أهم شرط اتفق عليه علماء السياسة الشرعية هو شرط العدالة.

والمقصود بالعدالة أن لا يعرف عن الحاكم ما يطعن في سلوكه الديني والأخلاقي²⁵ ولأهمية شرط العدالة كل من كتب في السياسة الشرعية والأحكام السلطانية قال بوجوب توفرها فيمن يريد أن يتولى حكم المسلمين²⁶، بل ذهبوا إلى حد عزل الحاكم إذا جرح في عدالته فيقول الماوردي: "والذي يتغير به حاله- أي الإمام- فيخرج به عن الإمامة شيئان: أحدهما جرح في عدالته والثاني نقص في بدنه"²⁷ ومعنى الجرح في العدالة الفسق المتعلق بأفعال الجوارح وهو ارتكاب المحظورات والإقدام على المنكرات تحكيماً للشهوة وانقياداً للهوى²⁸ ولا شك أن هذا المفهوم لا يخرج في عمومته عن فساد وتحلل أخلاقي يصيب الحاكم يوجب تحييته وإبعاده عن الحكم.

5- شروط أهل الاختيار وعلاقتها بالأخلاق:

لم يكتف علماء السياسة بتحديد شروط للحاكم بل وضعوا شروطاً فيمن ينصب هذا الحاكم، وهم أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد، والشرط الذي يتفق عليه علماء السياسة الشرعية هو شرط العدالة²⁹ فمن لا يتوفر فيه هذا الشرط ليس أهلاً لتولية الحاكم، فالعدل يولي عدلاً، وغير العدل لا يمكنه تولية العدل.

6- علاقة الحاكم بالشعب وعلاقتها بالأخلاق:

إن الأخلاق التي تتادي بها الفطر السليمة، والشرائع السماوية، لا يمكن أن تغيب في عالم السياسة، خاصة في علاقة الحاكم بالرعية، فالعدل والمساواة والإنصاف والأمانة والوفاء والرحمة وما يلحق بذلك من القيم الإسلامية حاضر في عالم السياسة لا يمكن أن ينفك بعيداً عنها:

6-1- العدل:

هذا قرآننا الكريم يعلمنا خلقاً عظيماً في التعامل مع الرعية مهما كان دينها أو عرقها ويقف معاتباً النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كاد أن يحكم على خصم يهودي بما بين يديه من أدلة وقرائن، فقال له: " إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَبَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً" إلى قوله سبحانه: " وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً" النساء: 105-113، يقول سيد قطب في الظلال هذه الآيات تحكي قصة لا تعرف لها الأرض نظيراً، ولا تعرف لها البشرية شبيهاً... إنه في الوقت الذي كان اليهود في المدينة يطلقون كل سهامهم المسمومة، التي تحويها جعبتهم اللثيمة، على الإسلام والمسلمين... والإسلام ناشئ في المدينة، ورواسب الجاهلية ما يزال لها آثارها في النفوس ووشائج القربى والمصلحة بين بعض المسلمين وبعض المشركين والمنافقين واليهود أنفسهم، تمثل خطراً حقيقياً على تماسك الصف المسلم وتتأسقه، في هذا الوقت الحرج، الخطر، الشديد الخطورة، كانت هذه الآيات كلها تنتزل على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- وعلى الجماعة المسلمة، لتتصف رجالاً يهودياً، اتهم ظلماً بسرقة ولتدين الذين تأمروا على اتهامه"³⁰

ولقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم معلماً لقيمة العدل حين كلمه أسامة بن زيد في شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقال مغضباً: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَؤُلَاءِ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقِيمُونَ الْحَدَّ عَلَى الْوَضِيعِ وَيَتْرَكُونَ الشَّرِيفَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ فَعَلَتْ ذَلِكَ لَقَطَعْتُ يَدَهَا"³¹.

وإذا استعرضنا تاريخ المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوجدنا سيرة حكمهم مليئة بتحقيق العدل فقد قال

أبو بكر رضي الله عنه في خطبته الأولى التي تعد بمثابة دستور حكمه " لقد وليت عليكم ولست بخيركم .. الضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ الحق له والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه"³².

6-2- أداء الأمانة:

أداء الأمانة والعدل هو جماع السياسة العادلة والولاية الصالحة³³ ولقد جاءت نصوص الشريعة آمرة الناس بما فيهم الحاكم بالأمانة " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا " النساء: 58، والأمانة هنا كما قرر العلماء بكل معانيها، ومنها الأمانة السياسية، في الولايات وفي الأموال.

فأما الأمانة في الولايات فهي تولية الأصلح والأمثل من غير محاباة، وفيها روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إِذَا ضُبِغَتِ الْأَمَانَةُ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ " قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَاَنْتَظِرِ السَّاعَةَ " ³⁴ وفي المسند عند أحمد روي عنه صلى الله عليه وسلم قوله: " مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا حَتَّىٰ يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَعْطَىٰ أَحَدًا حِمَى اللَّهِ فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ "³⁵.

وأما الأمانة في الأموال فهي السهر على أموال الناس وأموال الدولة وتقسيمها بين الناس بالحق كما أشارت إليه الآيات القرآنية العديدة³⁶.

وقد نبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك بدرس عملي في محاسبة عماله، حين أرسل ابن الأتبية، فحاد عن الطريق المستقيم، فعنفه النبي صلى الله عليه وسلم، روى البخاري عن أبي حميد السَّاعِدِيِّ، قَالَ: " اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْأَتْبِيَةِ عَلَىٰ صَدَقَةٍ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدَىٰ لِي فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتَهُ فَيَأْتِي يَقُولُ: هَذَا لَكَ وَهَذَا لِي فَهَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرُ أَيُّهُدَىٰ لَهُ أَمْ لَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَأْتِي بِشَيْءٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رِغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْنَا عَفْرَتِي إِبْطِيهِ أَلَا هَلْ بَلَغْتَ "³⁷.

7- علاقة الدولة بغيرها من الدول وعلاقتها بالأخلاق:

تقوم علاقة الدولة بغيرها من الدول أو ما يسمى اليوم بالسياسة الخارجية على أساس علاقة ثابتة هي " الدعوة إلى الله "³⁸ وذلك لأن الإسلام الدين الخاتم الذي أرسل به الرسول صلى الله عليه وسلم إلى

الناس كافة بدون استثناء قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ " سبأ 28

وقد بين علماء السياسة الشرعية أسس هذه العلاقة في حالتين، في الأحوال العادية وفي حالة الخصومة، وسنرى في الأخير أنها قيم أخلاقية عظيمة.

7-1- في الأحوال العادية³⁹:

لقد بين القرآن الكريم أصول علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في الأحوال العادية، وهي الأحوال التي تكون فيها العلاقة سلمية.

أ- الدعوة بالموعظة الحسنة: يقول الله تعالى " ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجِدْ لَهُمُ الْبَالِغَ فِي أَحْسَنِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ " النحل 125 وكذلك " وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا ءَامَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ " العنكبوت: 46

ب- عدم الإكراه: قال تعالى " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ " البقرة: 256 وقال جل وعلا " فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَّسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ " العنكبوت: 21-22 فالأمر متروك للاختيار الانساني.

ج- عدم إثارة الكراهية: قال تعالى " وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ " الأنعام 108

د- البر والقسط: قال تعالى " لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ " الممتحنة: 8

هـ- الجنوح للسلم: الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول هو الجنوح للسلم⁴⁰ قال تعالى " وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَىٰ إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا " النساء 94، وقال جل وعلا " وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْتَنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ " الأنفال 61. وقال تعالى في آية أخرى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ " البقرة 208. ولا تكون الحرب إلا في حالات بينها العلماء وهي على ما سنذكره لاحقاً⁴¹.

والسنة تؤيد هذا لقوله عليه الصلاة والسلام " يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلموا لله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف"⁴² فالرسول ينهى عن الرغبة في الحرب وتمنيها حتى مع العدو ويسأل الله أن يديم نعمة السلم والسلام⁴³.

ولقد ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى دين الله سلماً في مكة ثلاثة عشرة سنة دون حرب واستمرت الدعوة السلمية في المدينة ولولا بغى المشركين لاستمر السلم.

و- الوفاء بالعهد والمواثيق: إن عالم السياسة في الإسلام يرفع شعار " وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ " النحل: 91، فالوفاء بالعهد خلق من أخلاق الدولة كما أنه خلق من أخلاق أفرادها، ويشير سيد قطب إلى ذلك

فيقول في تفسير هذه الآية: ويدخل في مدلول النص أن يكون نقض العهد تحقيقاً لما يسمى الآن مصلحة الدولة فتعقد دولة معاهدة مع دولة أو مجموعة دول، ثم تنقضها بسبب أن هناك دولة أربى أو مجموعة دول أربى في الصف الآخر، تحقيقاً لمصلحة الدولة! فالإسلام لا يقر مثل هذا المبرر، ويجزم بالوفاء بالعهد، وعدم اتخاذ الأيمان ذريعة للغش والدخل. ذلك في مقابل أنه لا يقر تعاهداً وتعاوناً على غير البر والتقوى. ولا يسمح بقيام تعاهد أو تعاون على الإثم والفسوق والعصيان، وأكل حقوق الناس، واستغلال الدول والشعوب. وعلى هذا الأساس قام بناء الجماعة الإسلامية وبناء الدولة الإسلامية فنعم العالم بالطمأنينة والثقة والنظافة في المعاملات الفردية والدولية يوم كانت قيادة البشرية إلى الإسلام⁴⁴.

7-2- في حال الخصومة⁴⁵:

وفي حال الخصومة فإن الله تعالى وضع ضوابط أخلاقية لا يتعدها المسلم، حتى يتعدها المخاصم:

أ-ترك المبادرة بالشر: "وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاُنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ " المائدة:2

ب-عدم القتال في الأشهر الحرم: قال تعالى " إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " التوبة:36

ج-عدم القتال في الأماكن المحرمة: قال تعالى " وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلْتُمْ فَأَقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكُفْرِينَ " البقرة:191

ولقد عرف المسلمون أسمى آداب الحرب والأخلاق الإنسانية في معاملة المحاربين، فلا غدر ولا خيانة ولا عدوان ولا اعتداء على المدنيين والحضارات ولا على المدنيين ولا تدمير ولا تخريب إلا بالقدر الضروري، والغريب أننا نجد هذه القواعد أساساً لكثير من المعاهدات الدولية في جنيف اليوم والقوانين الحربية⁴⁶

وللحرب المشروعة حالات بينها العلماء وهي كالتالي:

-الدفاع عن النفس:

محاربة الكفار واعتدائهم كما قال سبحانه وتعالى " وَقَتْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ " البقرة 190، والمعنى أن الله أذن بالقتال للمؤمنين على أنه دفاع في سبيل الله للتمكن من عبادته في بيته ومنعاً للفتنة، فأصل تشريع الجهاد كان لرد العدوان كما نصت عليه الآية " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتُلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ " الحج 39 وكذلك " وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْبَلُونَهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ " البقرة⁴⁷ 191.

-نصرة المظلومين:

كما قال تعالى " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا " النساء 75 ولقد ناصر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيلة خزاعة على قريش وحليفها بني بكر بسبب اعتداء الأخيرة على الأولى في صلح الحديبية بعد أن استنصرت خزاعة به⁴⁸.

-نقض العهد:

قال تعالى " وَإِنْ تَكْتُمُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَتُلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ " التوبة 12

ففي حال نقض المعاهدة السلمية أو الإخلال بشرائطها أو تأليب الأعداء على المسلمين، يجوز للمسلمين بدء الحرب، وإذا وجد المسلمون أمارات أو قرائن على خيانة العدو، وبدء استعداداته للحرب، نقضوا المعاهدة⁴⁹ لقوله تعالى " وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ " الأنفال 58.

إن سبب هذه القواعد الإنسانية هي أن الإسلام دين ونظام إنساني عالمي وواقعي، يحتضن الآداب والقيم العليا حفاظا على رسالته السامية سواء في حال السلم أو الحرب ولا يعامل العدو إلا بالمثل إن صادم بأفعاله هذه القيم ويراعي الكرامة الإنسانية، ويدعو إلى الإخاء والمحبة والعدل ولا يخدش خلقا إنسانيا⁵⁰

وليس الأمر نظريا فحسب فلقد سجل التاريخ الإسلامي فترات مضيئة كانت فيها السياسة متوافقة مع قمة الأخلاق، فكان الحاكم يتحلى بالورع والتقوى في الدين وبالعدل والتفاني في تسيير شؤون المجتمع والتعامل مع الدول الأخرى؛ وكان أحسن من مثل ذلك النموذج أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي اشتهر بالشدّة في الحق والعدل وبالذكاء مع الزهد والتعفف، فقد كان يتفقد بنفسه أحوال الرعية ويخدمها عند الضرورة ونصب عينيه خشية الله والقيام بالواجب، كما ضرب أروع مثال للعدل الذي يفرضه الإسلام في الرعية سواء كانوا مسلمين أو مخالفين في الدين يوم دخل بيت المقدس فاتحاً وحان وقت صلاة العصر وهو داخل كنيسة النَّصَارَى فخرج منها ليؤدي الصلاة في ساحة مجاورة حتى لا يتخذ المسلمون تلك الصلاة ذريعة وينتزعون الكنيسة من أصحابها، وفي هذا أكبر درس للوفاء بالعهود⁵¹.

وعمر بن عبد العزيز الذي انتقل حين تولى الحكم من مترف كأحد الأمراء إلى شطف العيش بسبب شعوره بثقل الأمانة وما يعلمه من فساد السلطان حينها، فأقام العدل بين الناس ورد المظالم فعمّ الرخاء في عهد خلافته التي لم تدم إلا سنتين، رضي الله عنهم جميعا⁵². ولقد كانت الدولة الإسلامية تضرب المثل في حفظ العهود والمواثيق التي كانت تبرمها مع غيرها من الدول.

فهل يمكن أخلاق السياسة وإعادة تلك التجربة الإسلامية من جديد وتحيينها حتى تواكب متطلبات العصر ووسائله؟
الخاتمة:

رسالة الإسلام رسالة سماوية أنزلت للبشر قاطبة، لهندسة حياتهم وفق شريعة معينة، ورعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية. وترتبط رسالة الإسلام في عقائدها وشرائعها بالأخلاق، فهي رسالة أخلاقية في الأساس.

لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق" فالأخلاق كانت موجودة والرسول صلى الله عليه وسلم إنما جاء ليتممها، فجعل الأخلاق هي لب الحياة وكل مجالات الحياة مرتبطة بها وتدور في فلكها، الاعتقادية، العبادية، الاجتماعية، وحتى السياسية وهذا ما توصلت إليه هذه الدراسة.

- نجد تعريف السياسة في الإسلام يقوم على قيمة خلقية عليها جماع السياسة وهي العدل.
- نجد الأخلاق حاضرة في النظام السياسي الإسلامي، في أسسه ومبادئه التي يقوم عليها متمثلة في العدل والشورى والمساواة والحرية.

- نجد الأخلاق حاضرة في شروط تولية الحاكم وهي العدالة وفي موجبات عزله وهي: الجرح في العدالة.
- نجد الأخلاق حاضرة في شروط من يتولون اختيار الحاكم وهي العدالة والورع والتقوى.
- نجد الأخلاق حاضرة في شروط تعامل الحاكم مع شعبه وتتمثل في العدل وأداء الأمانة.
- نجد الأخلاق حاضرة في السياسة الخارجية الإسلامية وتتمثل في الجنوح للسلم والوفاء بالعهود والمواثيق والعدل.

فيحق لنا القول أن الأخلاق محور الرchy في النظام السياسي الإسلامي، بها تسود الدول وتتطور، وبها تصلح الرعاية وتسعد.

الهوامش:

- 1- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 86/10.
- 2- الجاحظ: تهذيب الأخلاق، دار الصحابة للتراث، القاهرة، ط1، 1989، ص12
- 3- الترمذي، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، 458/3 رقم الحديث: 1162، وقال: حسن صحيح.
- 4- أحمد شوقي: الأعمال الشعرية الكاملة، دار العودة بيروت، 1988، ص217.
- 5- أبو الحسن المسعودي، مروج الذهب والفضة ومعادن الجوهر، بيروت، دار الأندلس، ط5، 1983، 79/2
- 6- محمد بن سعد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط1، 1968، 129/6
- 7- البخاري، الصحيح، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، 2003. كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ص 409 .
- 8- ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة 3/ 2149، أبو العباسي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية، 295/1 و محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحقيق مكتبة تحقيق التراث، ط8، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005، ص551.
- 9- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الرياض، دار السلام، دمشق، دار الفحاء، 1418هـ/ 1994، 607/6.
- 10- ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، الجزائر، قصر الكتب، ص4 .
- 11- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: بشير محمد بوعون، ط4، دمشق، مكتبة دار البيان، 2005، ص26.
- 12- مسلم: الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت، رقم الحديث: 2363. 1836/4
- 13- ابن منظور: لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة 4/ 2838
- 14- الجاحظ: تهذيب الأخلاق، ص28.
- 15- أبو بكر الطرطوشي، سراج الملوك، مصر، المطبوعات العربية، 1872، ص50
- 16- ابن خلدون: المقدمة، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط1، دمشق، دار يعرب، 2004، 477/1.
- 17- حسين بن محمد المهدي: الشورى في الشريعة الإسلامية، دار الكتاب، لبنان، 2006، ص25
- 18- حسن الترابي، في الفقه السياسي، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت ط1، 2010، ص96-97
- 19- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر بيروت، ط3، 1414هـ، 410/14
- 20- أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001، 474/38، رقم الحديث: 23489، قال فيه شعيب الأرنؤوط، إسناده صحيح.
- 21- جمال الدين عطية، تراث الفقه الإسلامي، بيروت، 1967، ص11-18.

- 22- محمد عمارة، مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2009، ص7-8
- 23- أبو البركات النسفي، مدارج التنزيل وحقائق التأويل، تحقيق: سيد زكريا، مكتبة نزار، ص242.
- 24- ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص26
- 25- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، ط1، الكويت، دار ابن قتيبة، 1988، ص5.
- 26- أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006، ص20، بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ص51، القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، ط2، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1985، 31/1
- 27- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص24
- 28- المرجع نفسه ص24.
- 29- انظر: أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص4، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص19، أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1997، ص34، بدر الدين بن جماعة، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، ص52 القلقشندي: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، 45/1
- 30- سيد قطب: في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت، القاهرة، 2003، ط2، المجلد 2، الجزء 5، ص751.
- 31- البخاري، الصحيح، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع، ص790 رقم: 6787
- 32- ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، 1988، 248/5، 301/6، وقال اسناده صحيح.
- 33- ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص4.
- 34- البخاري: الصحيح، كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة رقم: 6497، ص760.
- 35- أحمد بن حنبل: المسند، 20، رقم الحديث: 21. و الحاكم النيسابوري: المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، 104/4 وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- 36- ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص33-66
- 37- البخاري، الصحيح، كتاب: الأحكام، باب هدايا العمال، رقم: 7174، ص834.
- 38- عبد الله دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، دار البحوث العلمية، ص753
- 39- المصدر نفسه، ص754
- 40- راجع في أصل علاقة المسلمين بغيرهم وموقف العلماء من ذلك كتاب: وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، سوريا، ط3، 1998، ص130-136.
- 41- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، دار المكتبي: سوريا، ط1، 2000، ص25-28.
- 42- مسلم: الجامع الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند لقاء العدو، ج3، ص1362.

- 43- المرجع نفسه، ص27.
- 44- سيد قطب: في ظلال القرآن، المجلد3، الجزء14، ص2191-2192.
- 45- عبد الله دراز: دستور الأخلاق في القرآن، ص755
- 46- وهبة الزحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص30
- 47- المرجع نفسه، ص28
- 48- المرجع نفسه، ، ص29
- 49- المرجع نفسه، ص29.
- 50- المرجع نفسه، ، ص30.
- 51- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988، 268/2،
- 52- علي بن محمد الصلابي: الخليفة الراشد والمصلح الكبير عمر بن عبد العزيز، دار ابن كثير، دمشق، ط2، 2009، ص66-78.